[ 631 ] الأولى: من حلف بالبراءة (52)، فعليه كفارة ظهار، فإن عجز فكفارة يمين، وقيل: يأثم ولا كفارة (53)، وهو أشبه. الثانية: في جز المرأة شعرها في المصاب، عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا، وقيل: مثل كفارة الظهار، والأول مروي. وقيل: تأثم ولا كفارة، استضعافا للرواية وتمسكا بالأصل (54). الثالثة: تجب على المرأة في نتف شعرها في المصاب، وخدش وجهها، وشق الرجل ثوبه، في موت ولده أو زوجته، كفارة يمين (55). الرابعة: كفارة الوطء في الحيض مع العمد، والعلم بالتحريم والتمكن من التكفير (56)، قيل: تستحب، وقيل: تجب، وهو الأحوط. ولو وطأ أمته حائضا، كفر بثلاثة أمداد من الطعام. الخامسة: من تزوج امرأة في عدتها، فارقها وكفر بخمسة أصوع من دقيق (57). وفي وجوبها خلاف، والاستحباب أشبه. السادسة: من نام عن العشاء حتى جاوز نصف الليل (58)، أصبح صائما على رواية فيها ضعف، ولعل الاستحباب أشبه. السابعة: من نذر صوم يوم فعجز عنه، أطعم مسكينا مدين فإن عجز تصدق بما استطاع، فإن عجز استغفر ا، وربما أنكر ذلك قوم، بناء على سقوط النذر، مع تحقق

---

(52): في الجواهر (من ا تعالى شأنه، أو من رسوله (صلى ا عليه وآله) أو من الائمة عليهم السلام) مثلا قال أنا برئ من ا إن جئت دارك، ثم خالف وجاء، أو قال أنا برئ من رسول ا (صلى ا عليه وآله) أو قال: أنا برئ من علي بن أبي طالب، أو من الحسن، أو من الحسين الخ. (53): وأنما عليه الاستغفار فقط للمعصية. (54): (جز) أي: قص (في المصاب) أي: إظهارا للحزن، لأنه نوع حزن كان يعمل سابقا (مثل كفارة الظهار) أي بالتريب، العتق فإن عجز، فالصيام، فإن عجز فالاطعام (استضعافا) أي: اعتبار الرواية ضعيفة السند، وهي خبر طالب بن سوير عن الصادق عليه السلام (وتمسكا بالأصل) أي: أصالة عدم الكفارة. (55): وهي كفارة اجتمع فيها الامران، وفي المتن ذكرها عند رقم (50). (56): كفارته دينار في الثلث الأول من الحيض، ونصف دينار في الثلث الثاني وربع دينار في الثلث الأخير (والتمكن اعطاء الكفارة (ثلاثة أمداد) يقرب من كيلوين وربع كيلو. (57): (فارق) أي: انفصل عنها (أصوع) جمع (صاع) وكل صاع قرابة ثلاثة كيلوات (دقيق) الطحين. (58): أي: قضيت صلاة العشاء عنه لكونه نائما إلى بعد نصف الليل، لاما إذا تركها عمدا مثلا.